

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥

في شأن إجراءات الحجر الصحي
ALEXANDRIA
NO. 7 - FEB 1955
REPL.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن اللوائح الصحية التي
تطبقها مصلحة الحجر الصحي ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠
بشأن جلب فرش الخلاقة إلى القطر المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتي :

١ - أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمبارات الآتية
كما هو موضح قرين كل منها .

إدارة صحية - السلطة الصحية المركزية .

إصابة أولى - أول إصابة بمرض كورثيني فيروا فدة من الخارج تقع
في دائرة محلية كانت خالية منه حتى ذلك الوقت أو انقطع حدوث إصابات
فيها خلال المدد الآتية :

(أ) في حالة الطاعون أو الكوليرا أو الجدري أو التيفوس أو الحمى
الراجعة - مدة من الزمن مساوية لمثل مدة حضانه المرض
كما هي محددة في هذا القانون .

(ب) في حالة الحمى الصفراء - ثلاثة شهور منذ حدوث آخر إصابة
بشرية أو شهر واحد منذ هبوط دليل بمرض الأيدس ايجبتى
إلى ما لا يزيد على واحد في المائة .

(ج) في حالة طاعون القوارض - شهر على إيقاف المرض بينها .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي

للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القوي للسنة
المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ٢ (مشروعات التوسع الزراعي المعتمدة
بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)
لاستصلاح واستغلال ١٥٠ فدانا في الواحات الخارجة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الهاب الثاني من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسولى جمال عبدالناصر حبيبى بكباشى (أ.ح)

دائرة محلية ملوثة :

(أ) دائرة محلية توجد بها بؤرة طاهون أو كوليرا أو حمى صفراء أو جدري

أو - (ب) دائرة محلية يوجد بها وباء تيفوس أو وباء حمى راجعة .

أو - (ج) دائرة محلية يوجد بها طاعون بين القوارض على البر أو في العائمات التي تؤلف جزءا من معدات الميناء .

أو - (د) دائرة محلية أو مجموعة من الدوائر المحلية حيث الأحوال السائدة هي الخاصة بمنطقة متوطن فيها مرض الحمى الصفراء .

دائرة مرور مباشر - منطقة خاصة ملحقة بأحد الموانئ الجوية بموافقة السلطة الصحية المختصة وتحت إشرافها المباشر لإيواء المسافرين المسارين مرورا مباشرا وعلى الأخص لعزل المسافرين والنوتية الذين يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوي .

دليل الإرس يجب - النسبة المثوية بين عدد المساكن التي توجد بها أماكن توالد بعوضة الأيدس وإيجبتى في دائرة معينة ومحددة وبين مجموع عدد مساكن هذه الدائرة التي خضت كلها باعتبار محل إقامة الأسرة الواحدة مسكنا .

رحلة دولية - (١) في حالة السفينة أو الطائرة - رحلة بين الموانئ البحرية أو الجوية التابعة لأكثر من دولة واحدة أو رحلة بين الموانئ البحرية أو الجوية المصرية إذا كانت السفينة أو الطائرة إتصلت بدولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لهذا الاتصال فقط .

(ب) في حالة الفرد - رحلة تشتمل على دخول الفرد في أراضى دولة غير الدولة التي بدأ منها رحلته .

سفينة - السفينة التي تجوب البحار أو الممعدة للاحة الداخلية إذا قامت برحلة دولية .

سفينة تحت الحراسة الصحية الكورتيينية - السفينة المعزولة التي لا يتم معها أى اتصال أو لا تجرى عليها أية عملية إلا بإذن من السلطة الصحية وتحت إشرافها وذلك سواء أثناء رسوها بالميناء أو أثناء عبورها قناة السويس .

سفينة حجاج - السفينة التي :

(١) تسافر إلى الحجاز أو منه أثناء موسم الحج .

(ب) تحمل حججا بنسبة لا تقل عن حاج واحد لكل مائة طن قائم .

سلطة صحية - السلطة المسئولة أولا وبمباشرة عن تطبيق الإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أية دائرة بحرية .

إصابة وافدة - الإصابة التي تنسرب من الخارج .

أمراض كرونتينية - الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدري والتيفوس والحمى الراجعة .

أمتعة السفر - الأمتعة الشخصية للمسافر أو لأحد النوتية .

بؤرة - حدوث إصابتين من مرض كورتييني ناجمتين عن إصابة واحدة وافدة أو حدوث إصابة واحدة ناجمة عن إصابة غير وافدة .

وتعتبر بؤرة أول إصابة آدمية بالحمى الصفراء منقولة بواسطة بعوضة الأيدس إيجبتى أو بواسطة أى ناقل آخر للحمى الصفراء .

تعميرات صحية - عملية تتم على سفينة يتضح من فحص الإقرار الصحي المقدم من ربانها أن الأمر يستدعى تحقيقا أدق للتأكد من سلامتها .

تيفوس - التيفوس الذي ينقله القمل .

جلود - الجلود غير المدبوغة والطازجة والملمعة والمجففة أو التي عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة .

حاج - الشخص الذي يؤدي فريضة الحج ويشمل كل شخص مرافق أشخاص يؤدون فريضة الحج أو مسافر معه إذا كان ذلك على سفينة حجاج .

حج - زيارة الأماكن المقدسة في الحجاز .

حضانة :

(أ) بالنسبة إلى الطاهون ستة أيام .

(ب) بالنسبة إلى الكوليرا خمسة أيام .

(ج) بالنسبة إلى الحمى الصفراء ستة أيام .

(د) بالنسبة إلى الجدري أربعة عشر يوما .


(هـ) بالنسبة إلى التيفوس أربعة عشر يوما .

(و) بالنسبة إلى الحمى الراجعة ثمانية أيام .

حمى راجعة - الحمى الراجعة التي ينقلها القمل .

دائرة صالحة للحمى الصفراء - الدائرة التي لا توجد بها حمى صفراء ولكن الأحوال السائدة فيها تسمح بانتشارها .

دائرة محلية - أصغر دائرة توجد بها هيئة صحية تستطيع تطبيق الإجراءات الصحية وفقا لأحكام هذا القانون ولا يمنع وقوع مثل هذه الدائرة داخل دائرة أكبر ذات هيئة صحية مماثلة من اعتبار الدائرة الصغرى دائرة محلية بالنسبة لتطبيق هذا القانون وكذلك أى ميناء جوى ألحقت به دائرة مرور مباشر .



ميناء - الميناء البحرى أو ميناء الملاحة الداخلية الذى تردد السفن عليه عادة .

ميناء جوى - الميناء الجوى الذى يعين للدخول والخروج طرقات النقل الجوى الدولية .

وباء - اتساع نطاق بؤرة مرض أو تعددها .

وصول - (أ) فى حالة السفينة البحرية وصولها إلى أحد الموانى .

(ب) فى حالة الطائرة وصولها إلى أحد الموانى الجوية .

(ج) فى حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أى ميناء أو محطة حدود .

(د) فى حالة القطار أو أى وسيلة أخرى الوصول إلى محطة الحدود .

يوم - أربعة وعشرين ساعة .

مادة ٢ - الأمراض التى تتخذ نحوها الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون هى الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدرى والتيفوس والحمى الراجعة والدنج .

ومع ذلك فالسلطة الصحية أن تتخذ ما تراه مناسباً من الاحتياطات نحو كل سفينة مزدهمة أو تبين لها أن حالتها الصحية سيئة لدرجة غير مادية مما قد يساعد على انتشار الأمراض .

مادة ٣ - على السفن الراسية فى الموانى أن تتخذ التدابير التى تراها الإدارة الصحية المختصة لمنع تلوث المياه عن طريق تصريف المواد البرازية والقمامة وغيرها فيها . وللسلطة الصحية مراقبة تنفيذ تلك التدابير .

مادة ٤ - تشرف السلطة الصحية على الصهاريج المعدة لتكوين السفن بالمياه الصالحة للشرب ولها أن تضع فيها بصفة دورية ما تراه من مطهرات المياه وأن تقوم بمسح الصهاريج بالفرشاة وكشط جوانبها الداخلية كلما اقتضى الأمر ذلك .

والسلطة الصحية أن تأخذ فى أى وقت عينات من مياه الصهاريج ولخصها بكتريولوجيا للتثبت من صلاحيتها للشرب فإذا كانت نتيجة الفحص غير مرضية جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات .

مادة ٥ - للسلطة الصحية آتاذ الإجراءات الفعالة الكفيلة بمكافحة الجراد والحشرات فى منطقة الميناء البحرى أو الجوى ومنشأتها .

شهادة قانونية - الشهادة التى تصدر وفقاً للقواعد والأنموذج المبينين فى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالتطعيم .

طاقم - كل مستخدمى السفينة أو الطائرة أو القطار أو أية وسيلة من وسائل النقل الذين يؤدون أعمالاً فيها .

طائرة - الطائرة التى تقوم برحلة دولية .

طبيب السفينة - الطبيب الذى يستخدم على سفينة حجاج وفى حالة وجود طبيين أو أكثر فأقدمهما .

عزل - فصل شخص أو مجموعة أشخاص عن غيرهم هذا موظفى الصحة القائمين بالعمل بطريقة يتم انتشار العدوى .

كشف طبي - زيارة السفينة أو الطائرة أو القطار أو وسيلة النقل وفحصها مع فحص مبدئى للأشخاص الذين على ظهرها ولا يشمل هذا الكشف الفحص الدورى للسفينة للتأكد من حاجتها لإبادة القوارض .

محطة صحية - ميناء بحرى أو جوى أو محطة الحدود التى تطبق فيها الإجراءات الصحية المنصوص عليها فى هذا القانون على الحجاج وكانت مزودة بالموظفين والمنشآت والمهمات اللازمة لهذا الغرض .

مركب صيد - كل مركب لا يتجاوز حمولته ٥٠ طناً يسير بالشراع أو بالموتور ويقصر عمله على الصيد فى السواحل المصرية ويكون مرخصاً به وفقاً للقانون .

مشبه فيه - الشخص الذى تعتبره السلطة الصحية أنه سبق أن تعرض للعدوى بأحد الأمراض الكورنتينية ومن الممكن أن ينشر ذلك المرض .

مصاب - الشخص المصاب بأحد الأمراض الكورنتينية أو يظن أنه مصاب بأحدها .

معاينة صحية - عملية مسطرة تتم على سفينة لا يشك فى سلامتها وتشمل فحص الإقرار الصحى الذى يقدمه الربان وكذا فحص المرض بالسفينة .

منتجات وبقايا الحيوانات - الأصواف الخام والمنسولة والشعر الخام وشعر الخنزير والأوبار والقرون والحوافر والأظافر والمصارين والمنافع والمثانات والدم الطازج والمجفف ومسحوق اللحم وللعظام والسيلاته والشعر المجفف بالحير .

منطقة متوطنة فيها الحمى الصفراء - منطقة يوجد بها بعوض الأيدس ايجيبى أو أى ناقل متزلى آخر للحمى الصفراء ولكن غير مسئول فى الظاهر عن بقاء الفيروس بين حيوانات الأحرش مدداً طويلة من الزمن .

موسم الحج - المدة التى تسبق يوم هرات بأربعة شهور وتنتهى ببدء بثلاثة شهور .

مادة ١٢ - للسلطة الصحية في الميناء البحري أو الجوى أو في أى مركز حدود أن توقع الكشف الطبي على أية سفينة أو طائرة أو قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل عند وصولها وكذلك على أى شخص يكون في رحلة دولية .

مادة ١٣ - تقوم السلطة الصحية بالمعاينة الصحية لكل سفينة تحصل الى أحد الموانى قبل قيامها بأية عملية ويجوز لها إجراء التحريات الصحية في شأنها اذا اقتضت الحالة .

مادة ١٤ - تجرى عملية التحريات الصحية اذا كانت السفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورنتينية أو كانت قد صرت به أثناء رحلتها وذلك بالرغم من حصولها على حرية الاتصال في ميناء متوسط غير موبوء في حالة انقضاء أكثر من أربعة أسابيع على بدء الرحلة يكتفى بالبيانات الخاصة بالأسابيع الأربعة الأخيرة فاذا اتضح من التحريات الصحية سلامة السفينة يكتفى بإجراء عملية المعاينة عليها في الموانى المصرية التالية للميناء الأول .

مادة ١٥ - تسجل نتيجة المعاينة وكذلك نتيجة التحريات كتابة في سجل يعد لذلك في كل مكتب للجسر الصحى .

مادة ١٦ - تعفى من المعاينة الصحية سفن الإرشاد وسفن خفر السواحل ومراكب الصيد وسفن التمرين المصرية مادامت لا تعمل الا بالسواحل المصرية حل أنه اذا ظهر وباء بأحد الموانى الملحقة به هذه السفن أو اذا اتصلت به أثناء رحلتها تعامل معاملة باقى السفن .

ويجب أن تحصل هذه السفن من السلطة الصحية على شهادة صحية تسمح لها بالملاحة الساحلية القصيرة فقط .

مادة ١٧ - حل ربان كل سفينة إما بإبادة القوارض فيها في أوقات دورية وإما حفظها دائماً بحيث يكون عدد القوارض فيها لا يستحق الذكر .

فاذا لم تكن لديه شهادة صالحة بإبادة الجرذان أو شهادة بالإعفاء من تلك العملية جاز للسلطة الصحية أن تقوم بذاتها بعملية إبادة الجرذان من السفينة أو أن تأمر بإجرائها تحت إدارتها ورقابتها ولها أن تعين الطرق الفنية الواجب اتباعها في ذلك .

ويراعى في إجراء العملية :

(أ) أن تتم عندما تكون العنابر خالية حل أنه اذا كانت السفينة لا تحوى الا صابورة واحدة وجب إجراء العملية قبل الشحن .

(ب) ألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم .

(ج) أن يجنب القأمون بها إلحاق أى ضرر بالسفينة وحولتها .

٢ - الإجراءات الصحية عند الوصول والقيام

مادة - ٦ - يجوز للسلطة الصحية الترخيص بالاسلكى بحرية المرور للسفينة أو للطائرة قبل وصولها إلى الميناء البحري أو الجوى اذا رأت أنه لن يترتب حل وصولها دخول أو انتشار أى مرض كورنتينى أو وبائى ويشترط لذلك ما يأتى :

(أولاً) أن يكون للسفينة أو الطائرة خط سير منتظم معروف للسلطة الصحية وحل السفينة طبيب معترف به .

(ثانياً) أن تصل بالاسلكى جميع البيانات التى تطلبها السلطة الصحية خلال أربع وعشرين ساعة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

(ثالثاً) أن يقوم ربان السفينة أو الطائرة قبل وصولها بإرسال البيانات الخاصة بأى حادث وبائى يستجد بعد إرساله البيان الأول .

(رابعاً) ألا تكون السفينة أو الطائرة قد صرت أثناء رحلتها ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورنتينية .

مادة ٧ - حل كل سفينة عند وصولها إلى أى ميناء أن ترفع نهارا العلم الأصفر و ليلا نورا أحمر فوق نور أبيض تكون المسافة بينهما ستة أقدام .

مادة ٨ - يجوز للسلطة الصحية بالميناء أن تحدد أماكن رسو السفن عند وصولها إلى أن يتم الإفراج الصحى عنها .

مادة ٩ - تظل السفينة راقعة للعلامات المنصوص عليها في المادة ٧ الى أن يتم الإفراج عنها من السلطة الصحية بالميناء .

مادة ١٠ - حل ربان كل سفينة تصل الى ميناء مصرى :

(١) أن يمنع أى اتصال بالسفينة وأى شخص اليها أو تفريغ منها الى أن تتم الإجراءات الصحية نحوها ويرخص لها بحرية الاتصال .

(٢) أن يجيب حل جميع أسئلة السلطة الصحية عن الحالة الصحية حل ظهر السفينة في أثناء الرحلة وأن يدون جميع البيانات الواردة بالإفراج الصحى وفقاً للأتموزج رقم ١ الملحق بهذا القانون حل أن يصدق عليه من طبيب السفينة ان وجد .

(٣) أن يقوم فوراً بإبلاغ السلطة الصحية بالميناء حالات الأمراض المعدية أو الحالات المشبهة فيها التى قد تظهر حل ظهر السفينة أثناء وجودها بالميناء ولا يجوز له أن يسمح بإنزال شخص مريض أو جثة متوفى الا بتصريح كتابى من السلطة الصحية .

مادة ١١ - حل قائد الطائرة عند هبوطها في الميناء الجوى أو وكيله المفوض أن يستوفى ويسلم البيانات الصحية المبينة في الملحق رقم ٢

ومع ذلك يسمح لمثل هذه السفينة أو الطائرة بأخذ الوقود والمياه والتأمين وهي تحت الحراسة الصحية الكورنتينية وذلك مع عدم الإخلال ١٩٥٥
بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

مادة ٢٠ - لا يجوز لأية سفينة أو طائرة أن تغادر الميناء إلا بعد السماح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة .

مادة ٢١ - لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محمية ملوثة بمجرد مرورها فوق إقليم ملوث مادام هبوطها تم في ميناء جوى صحى ليس في ذاته دائرة محمية ملوثة .

مادة ٢٢ - إذا اضطرت طائرة إلى الهبوط في غير ميناء جوى أو في ميناء جوى غير الذى كانت تقصده ، فعلى الربان المتولى القيادة أو أى شخص آخر مسئول أن يبذل كل جهد للاتصال بأقرب سلطة صحية أو بأية سلطة عامة أخرى .

ويجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها نزول الطائرة أن تتخذ ما تراه من إجراءات صحية .

ولا يجوز لأى شخص على ظهر الطائرة مغادرة مكان هبوطها ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة العامة أو بتخصيص من مثل هذه السلطة ، كما لا يجوز نقل شئ من شخصتها من هذا المكان .

ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوطها إلا بعد اتخاذ الإجراءات التى تكون السلطة الصحية قد أمرت بها .

ويجوز للطيار المتولى القيادة أو أى شخص آخر مسئول أن يتخذ ما يكون ضروريا من إجراءات طارئة للحفاظ على صحة الركاب وسلامتهم .

مادة ٢٣ - يحظر على الطائرات أثناء تحليقها فوق الأرض المصرية أو المياه الإقليمية إلقاء أية مادة يمكن أن يتسبب منها مرض وبائى أو السماح بإلقاء شئ من ذلك .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون لا يجوز للسلطة الصحية اتخاذ أى إجراء صحى غير الكشف الطبى على :

(١) ركاب السفينة وأفراد طاقمها الذين لا يغادرونها متى كانت السفينة سليمة .

(٢) ركاب الطائرات وأفراد طاقمها متى كانت هذه الطائرات سليمة وذلك :

(أ) إذا لم يغادروا دائرة المرور المباشر للمحطة بالميناء الجوى .

(ب) إذا خضعوا لإجراءات العزل التى تفرضها عليهم السلطة الصحية عند عدم وجود دائرة مرور مباشر .

(ج) إذا تم انتقالهم من الميناء الجوى الذى نزلوا به إلى ميناء آخر قريب منه بقصد مواصلة رحلتهم تحت إشراف السلطة الصحية .

فإذا ما تمت عملية الإبادة على الوجه المرضى سلمت السلطة الصحية ربان السفينة شهادة إبادة الجرذان أما إذا رأيت من الظروف التى تمت فيها العملية أنها لم تؤد إلى نتيجة مرضية فعليها أن تؤشر بما يفيد ذلك على شهادة إبادة الجرذان الموجودة فى السفينة . ويجوز لها مد مدة صلاحية الشهادة المذكورة لشهر آخر إذا كان من شأن هذا الامتداد تمكين السفينة من الوصول إلى ميناء يمكن فيه القيام بإجراءات إبادة الجرذان .

وإذا اقتضت السلطة الصحية بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر لما أن تصرف شهادة إبادة الجرذان على ألا تصرف مثل هذه الشهادة إلا إذا تم تفتيش السفينة والعنابر خالية أو كانت السفينة لا تحوى الا صابورة واحدة أو تحوى مواد لا تجذب القوارض وتيسر بطبيعتها أو بطريقة وضعها عملية تفتيش العنابر تفتيشا كاملا ويجوز صرف شهادة الإعفاء لناقلات الزيوت ولو كانت عنابرها ممتلئة .

ولا تقوم بالإجراءات الميمنة فى هذه المادة وإصدار الشهادات المنصوص عليها فيها إلا السلطات الصحية التى تكون مزودة بوسائل إبادة الجرذان التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة العمومية .

وتظل الشهادات التى تصرفها تلك السلطات صالحة لمدة ستة شهور محدد هذه الشهادة وفقا للائحة رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ - فى الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز للسلطة الصحية إذا اشتبهت فى وجود قوارض على ظهر إحدى الطائرات أن تقوم بإبادةها أو أن تأمر بإجراء ذلك تحت إدارتها ورقابتها وفقا للطرق الفنية الواجب اتباعها .

مادة ١٩ - لا يسمح للسفينة أو الطائرة بمغادرة الميناء البحرى أو الجوى الذى يقع فى دائرة صالحة للمضى الصفراء إلا إذا خضعت للإجراءات التى تطلبها السلطة الصحية وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى الحالة الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الطائرة إذا كانت ملوثة بالحمى الصفراء .

(ب) بالنسبة إلى السفينة إذا كانت ملوثة بالحمى الصفراء ووجد على ظهرها بمرض الايدس إيجيبتى وتبين من الفحص الطبى وجود شخص مصاب لم يعزل فى الوقت المناسب .

وفى عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تكلف السفينة أو الطائرة بمغادرة الميناء فوراً إذا لم توافق على الخضوع للإجراءات التى تفرضها السلطة الصحية على ألا ترسو أثناء رحلتها فى أى ميناء بحرى أو جوى آخر فى مصر .

مادة ٣١ - لا يعتبر الشخص قادمًا من دائرة عملية ملوثة إذا كان على ظهر طائرة حلقت فوق تلك الدائرة دون أن تهبط بها أو هبطت بها وروعت في شأنها الأحكام الواردة بالمادة ٣٤

مادة ٣٢ - يجوز للسلطة الصحية أن تفرض على الأشخاص القادمين إلى مصر من جهات موبوءة للإقامة بها ولو بصفة عارضة رقابة صحية وفقا للإجراءات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٣٣ - للسلطة الصحية في الميناء البحري أو الجوى أو في أى مركز حدود أن توقع الكشف الطبي على أى شخص قبل قيامه برحلة دولية .

وعليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة :

(أ) لمنع سفر أى شخص مصاب أو مشتبه فيه .

(ب) لمنع اتصال أى عامل بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو السيارة إذا كان يشتبه في أن يسبب أى عدوى بمرض كورنتيني ولتسرب الحشرات الناقلة لتلك الأمراض إليها .

على أنه يجوز السماح للشخص الذى فى رحلة دولية ويوضع عند وصوله تحت المراقبة بمواصلة رحلته فإذا كان مسافرا بطريق الجو فعلى السلطة الصحية فى الميناء الجوى إثبات ذلك فى الإقرار العام .

٣ - أحكام خاصة بعبور السفن قناة السويس

مادة ٣٤ - لا يجوز لأية سفينة تفريغ بضائع أو شخصها ولا أخذ ركاب أو إزالتها أثناء عبورها قناة السويس .

مادة ٣٥ - إذا وصلت إلى ميناء بور سعيد أو السويس سفينة قادمة من موانئ غير موبوءة أو من موانئ موبوءة بعد مضي مدة الحضانة واتضح من الفحص الطبي سلامتها جاز إهافتها من عملية المعاينة فى الميناء الآخر بناء على طلب الربان إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون السفينة حارة .

(ب) ألا يكون أحد الميناءين (بور سعيد - السويس) موبوءا .

(ج) ألا يكون بالسفينة مريض بمرض معد أو مشتبه فيه .

(د) ألا تقوم السفينة بإزال مريض أو جثث فى الميناء الآخر .

(هـ) ألا تقوم السفينة بتفريغ بضائع أو شخصها فى الميناء الآخر على أنه يجوز لها أن تتروى فيه بمؤينها من المياه والوقود والأغذية وأن تسلم البريد أو تسلمه .

مادة ٣٥ - عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل يجوز نقل أى شخص مصاب عليها وعزله ويجب إجراء هذا النقل إذا طلبه الشخص المسئول عن وسيلة النقل .

مادة ٣٦ - تكون الزيارات الطبية للمرضى والمعزولين والعناية بهم وخدمتهم بدون مقابل أما مصاريف الأدوية وفتقات غذائهم فتكون على ما تفهم .

مادة ٣٧ - يجب أن يذفن المرضى المتوفون أثناء عزلهم بسبب إصابتهم بأحد الأمراض الكورنتينية فى مدفن الحجر مع اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة ويكون الدفن على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض .

مادة ٣٨ - مع إهدم الإخلال بأحكام الباب الخامس يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أى شخص مشتبه فيه يكون فى رحلة دولية قادمة من دائرة عملية ملوثة وتستمر هذه المراقبة حتى نهاية مدة حضانة المرض المشتبه فيه .

ولا يجوز الاستماضة عن المراقبة بالعزل إلا إذا رأت السلطة الصحية أن هناك خطرا بالغا من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

مادة ٣٩ - لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل على أن للسلطة الصحية تكليفه بتقديم نفسه إليها فى أثناء مدة المراقبة .

وجوز للسلطة الصحية كذلك أن تخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي وأن تقوم بأية تحريات تكون ضرورية للتحقق من حالته الصحية .

وعندما ينتقل شخص موضوع تحت المراقبة إلى جهة أخرى يجب عليه أن يخبر السلطة الصحية التى عليها أن تخطر فورا السلطة الصحية فى الجهة التى يقصدها وعليه عند وصوله أن يتقدم إلى هذه السلطة الأخيرة التى لها أن تطبق الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٠ - لا يجوز إعادة أى إجراء صحى غير الفحص الطبي يكون قد اتخذ فى ميناء بحرى أو جوى سابق الا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية فى الميناء البحرى أو الجوى فى ميناء قبل قيام السفينة أو الطائرة منه .

(ب) إذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية على ظهر السفينة أو الطائرة بعد اتخاذ الإجراءات الصحية عليها .

(ج) إذا ثبت للسلطة الصحية أن الإجراء الفردى الذى اتخذ فى الميناء السابق لم يكن ذا أثر كاف .

(ب) في حالة الكوليرا :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات التي استعملت حديثاً ويجوز للسلطة الصحية أن تمنع تصريف أية أسماك أو أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي وكذا أية مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة في علب مغلومة أو كان قد سبق أن أجرى عليها ما يمكن أن يتلف ميكروب الكوليرا وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة .

(ج) في حالة الحمى الصفراء :

يجوز السماح بتصريف البضاعة بعد إجراء عملية إبادة الحشرات على السفينة تحت إشراف السلطة الصحية بالميناء .

(د) في حالة التيفوس والحمى الزاجمة :

إبادة حشرات الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثاً .

(هـ) في حالة الجدري :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثاً وتجري عملية التطهير على الكهنة والخرق البالية (تشمل الخيش الكهنة والملابس المستعملة) في حالة ورودها غير مصحوبة بشهادة مقبولة من سلطة صحية تشهد بإجراء عملية التطهير عليها قبل إعدادها للتصدير - كما يجري عليها التطهير في حالة تصديرها إلى الخارج إذا طلبت البلاد المصدرة إليها إجراء عملية التطهير عليها .

ولا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو حجزها في أي ميناء بحري أو جوي أو عند الحدود .

مادة ٣٩ - يجوز في جميع الأحوال تطهير الأمتعة أو إبادة الحشرات منها إذا كانت خاصة بشخص مصاب أو مشتبه فيه أو يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأي مرض كورنتيني .

مادة ٤٠ - لا تخضع الرسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي على أنه يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية في حالة احتوائها :

(١) أي نوع من الأضدية المشار إليها في الفقرة الأولى (ب) من المادة ٣٨ عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها آتية من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا .

(ب) بياضات أو ملابس أو أدوات أو فراش استعملت أو استخدت وكأت مما تنطبق عليها أحكام الباب الخامس .

مادة ٣٦ - إذا وصلت إلى ميناء بور سعيد أو السويس سفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورنتينية قبل انقضاء مدة الحضانة وانضح من الفحص الطبي سلامتها وترغب في عبور القناة فتتخذ نحوها الإجراءات الآتية :

(١) في حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء تقوم السلطة الصحية بفرض الحراسة عليها أثناء وقوفها بكل الميناءين وأثناء عبورها القناة وذلك بقصد منع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ ومراقبة الحالة الصحية فيها وتطبيق أحكام المادة ٣٥ وتستمر الحراسة حين انقضاء مدة الحضانة .

(ب) في حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بأحد أمراض الجدري أو التيفوس أو الحمى الزاجمة تقوم السلطة الصحية بتقرير الحراسة المناسبة لكل حالة حسب ظروفها وذلك حين انقضاء مدة الحضانة .

مادة ٣٧ - يجوز للسلطة الصحية بالميناء إعفاء السفن الحربية من الفحص الطبي للأشخاص الذين على ظهرها بناء على شهادة من طبيب السفينة ونوقح عليها من ربانها تؤكد ما يأتي :

(١) أنه لم تظهر بالسفينة منذ قيامها أية حالة طاعون أو كوليرا .

(ب) أن الطبيب قام بفحص كل من على الباخرة خلال الاثنى عشرة ساعة الأخيرة قبل وصول السفينة إلى الميناء ولم يجد بينهم مرضى . أما السفن الحربية الموبوءة أو المشتبه فيها فتتخذ في شأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر سفن حربية الوحدات المقاتلة دون السفن الناقلة للجنود أو السفن المستعملة مستشفيات .

٤ - الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد والجلود ومنتجات وبقايا الحيوانات

مادة ٣٨ - يجوز للسلطة الصحية إذا توافر لديها ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوث البضائع بالعدوى بأحد الأمراض الكورنتينية أو إذا رأت أنها تكون أداة لنشر مثل هذا المرض أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) في حالة الطاعون :

إبادة الحشرات وتطهير الملابس الداخلية والملابس المستعملة حديثاً والمفروشات والبياضات المستعملة ولا يسمح بإزالة البضائع الواردة من منطقة موبوءة والتي يشك في أن تكون مغلومة على جرذان مصابة بالطاعون إلا بعد أن تتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الجرذان من الهرب حتى يمكن إبادة الحشرات الناقلة للعدوى .

مادة ٤٦ - لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بما يأتي :

(١) حظر استيراد الفرش أو الشعر الخلام من أى بلد إذا اتضح بعد فحصها بكتريولوجيا أو بآية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسله معها لا تتضمن ضمانا كافيا بعدم وجود جراثيم الجمره الخبيثة فيها .

(ب) تطبيق الأحكام الخاصة بالفرش أو الشعر الخلام على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتربن أو لأغراض طبية أو جراحية .

مادة ٤٧ - توضع المواد المذكورة في المادتين ٤١ و ٤٤ والواردة برسم التراخيص تحت إشراف الحجر الصحي الى أن يتم إعادة تصديرها على أن يوقف هذا الإشراف اذا تقدم صاحب الشأن بالشهادات الصحية اللازمة .

٥ - أحكام خاصة لكل من الأمراض الكورثينية

مادة ٤٨ - لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والتي يشترط لاتخاذها القيد من دائرة محلية ملونة إلا إذا كانت السلطة الصحية لتلك الدائرة قاعمة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الأمراض الكورثينية والوبائية وبتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨

(١) الطاعون

مادة ٤٩ - يجب قبل السماح بالقيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وبإيه طاعون رئوي عزل كل مشتببه فيه لمدة ستة أيام تحتسب من تاريخ أنحر تمرض للعدوى .

مادة ٥٠ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملونة في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان ظهرها إصابة طاعون بشري .

(ب) إذا وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون .

وتعتبر السفينة مارة أيضا إذا حدثت على ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد ركوبها بأكثر من ستة أيام .

وتعتبر السفينة عند وصولها مشتبها في تلوثها في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يكن على ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدثت على ظهرها إصابة خلال الستة أيام الأولى بعد ركوبها .

(ب) إذا كان هناك ما يدل على حدوث تفوق غير عادي بين القوارض على ظهر السفينة لم يترك سببه .

مادة ٤١ - لا يجوز إدخال الجلود ومنتجات الحيوانات وبقاياها إلى البلاد فيأهنا الشعر الخلام وشعرا الخنزير والأوبار إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية من جهة إنتاجها الأصلية تشمل من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة ويذكر بها أن جهة الإنتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية بشكل وبأى - ولا تسرى أحكام هذه المادة على العينات غير القابلة للتداول .

مادة ٤٢ - في حالة ورود المواد المبينة بالمادة السابقة بدون شهادة أو شهادة غير قانونية أو إذا وأت السلطة الصحية عند معاينتها أنها في حالة يخشى منها على الصحة العامة - توضع تحت الإشراف الصحي لحين استكمال مستنداتها الصحية أو يعاد تصديرها في مدة أقصاها ستون يوما تحسب من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن رفض قبولها فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٤٣ - تخضع المواد المبينة في المادة ٤١ عند تصديرها للاشتراطات الصحية التي يصدرها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤٤ - لا يجوز إدخال فرش الخلاقة أو الشعر الخلام أو شعر الخنزير أو الأوبار إلى البلاد ما لم تكن مصحوبة بشهادة من الإدارة المختصة في الجهة التي صنعت فيها أو تصدرت منها يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمره الخبيثة .

فإذا كانت غير مصحوبة بهذه الشهادة يجوز إعادة إدخالها إلى الخارج في مدة أقصاها ثلاثون يوما تحسب من تاريخ إبلاغ الجمره وصولها أو بعد التحقق من محتويات طرودها إذا كانت قد استحضرت بطريق البريد فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على العينات غير القابلة للتداول .

مادة ٤٥ - مع وجود الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد في الجمره إلى أن يتم فحصها بكتريولوجيا ويجوز للسلطة الصحية في حالة تلوثها بجراثيم الجمره الخبيثة اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا وإعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

والسلطة الصحية إن تآذن بإعادة الطرد أو الحزمة أو البالة إلى الجهة الواردة منها في الخارج في المهلة التي تحددها لذلك وإلا أهدمت .

وتعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتضت السلطة الصحية بمد الفحص الطبي بعدم توافر الظروف المبينة بالفقرات السابقة .

مادة ٥٩ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبها في تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) إبادة الحشرات من أى شخص مشتبها فيه ووضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

(ب) إبادة الحشرات من أمتعة المصاب أو المشتبها فيه وتطهيرها إذا اقتضى الأمر .

(ج) إبادة الحشرات من غير ذلك من الأشياء وتطهيرها إذا اقتضى الأمر وكذا بالنسبة إلى أى مكان فى الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثا .

وإذا ظهر طاعون القوارض على ظهر السفينة وجب إبادة القوارض منها وهي تحت الحجر الصحي إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(١) تجمى عملية إبادة القوارض بمجرد إخلاء المناير .

(ب) يجوز إجراء عملية مبدئية لإبادة الجرذان من السفينة والشحنة فى مكانها الأصيل أو فى أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة .

(ج) إذا لم يتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن جزءا فقط من مشحون السفينة سيجرى تفرينه فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق أية إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما فى ذلك وضع السفينة تحت الحجر الصحي .

وإذا وجد على ظهر الطائرة قارض نطق بالطاعون فيجب إبادة القوارض من الطائرة وهي موضوعة تحت الحجر الصحي إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٥٢ - إذا تم اتخاذ الإجراءات التى تفرضها السلطة الصحية ونفا لأحكام المادتين السابقتين ومتى اقتضت السلطة الصحية بأن حالات نفوق القوارض غير العادية ليست راجعة إلى الطاعون يرخس للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة ٥٣ - إذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها يرخس لها بحرية المرور على أنه إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الاجراءين الآتيين :

(١) وضع أى شخص مشتبها فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ مغادرتها الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) طلب إبادة القوارض التى على ظهر السفينة أو الطائرة إذا كانت هناك أسباب قوية لذلك تبلغ كتابة للربان .

مادة ٥٤ - إذا اكتشفت حالة طاعون بشرى عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) الكوليرا

مادة ٥٥ - يجوز للسلطة الصحية أن تطبق على أى شخص فى رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضارة إجراءات الآتية :

(١) إذا كان فى حيازة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) إذا لم يكن فى حيازته مثل هذه الشهادة وجب عزله لمدة خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من دائرة محلية ملوثة أو المدة المكافئة لسته أيام من تاريخ آخر تطعيم أيهما أقل ويجوز إجراء فحص بكتريولوجى لبراز المعزول .

مادة ٥٦ - تعتبر السفينة عند وصولها ملوثة إذا كانت على ظهرها حالة كوليرا . أو حدثت على ظهرها حالة كوليرا قبل وصولها بمدة خمسة أيام . وتعتبر مشتبها فى تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها . ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة فى مدة خمسة أيام قبل وصولها وتعتبر الطائرة عند وصولها ملوثة إذا كانت عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبها فى تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها وسبق إنزالها من الطائرة .

مادة ٥٧ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة المصرية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) وضع أى مسافر أو نوتى لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ النزول الى البر . وعزل جميع النازلين للبر الآخرين .

(ب) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبها فيه .

وإذا كانت هذه المأكولات أو المشروبات ضمن شحنة أحد عناصر السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة فيكون للسلطة الصحية الخاصة بالميناء البحري أو الجوى المزمع تفريغ المأكولات أو المشروبات فيه حل إعدامها .
ولقائد الطائرة الحق في طلب إعدام مثل هذا الطعام أو المشروب .

مادة ٦٣ - يجوز للسلطة الصحية إذا اقتضى الأمر إخضاع الأشخاص القادمين في رحلة دولية من منطقة ملوثة خلال مدة تفريغ المرض لفحص البراز بشرط ألا تجاوز المدة التي يجوز فيها ذلك خمسة أيام ابتداء من التاريخ الذي قادروا فيه المنطقة الملوثة .

(ج) الحمى الصفراء

مادة ٦٤ - يفرض التنظيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص يغادر دائرة محلية ملوثة في رحلة دولية ويكون قاصدا دائرة صالحة للحمى الصفراء وإذا كان في حيازة مثل هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تعد صالحة بعد جاز مع ذلك السماح له بالرحيل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٦

مادة ٦٥ - يجب على كل من يشتغل في ميناء جوى يقع في دائرة محلية ملوثة وكل من أفراد طاقم الطائرة التي تستخدم مثل هذا الميناء أن يكون حائرا على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

ويجب على كل طائرة تغادر ميناء جويا يقع في دائرة محلية ملوثة وتقصده دائرة صالحة للحمى الصفراء أن تجرى عملية إبادة الحشرات منها في أول ميناء للوصول تحت إشراف السلطة الصحية .

ويجب كذلك على كل طائرة تغادر دائرة محلية بها بمرض الايدس ايجبى أو أى ناقل منزلى آخر للحمى الصفراء قاصدا دائرة محمية صالحة للحمى الصفراء سبق إبادة بمرض الايدس ايجبى منها أن تجرى عملية إبادة الحشرات تحت إشراف السلطة الصحية .

مادة ٦٦ - يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أى شخص في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء وذلك حتى تصبح الشهادة التي يحملها صالحة أو حتى تنقضى مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أى التاريخين يقع أولا .

مادة ٦٧ - إذا كان الشخص قادم من دائرة محلية ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ويضع القيام برحلة دولية إلى موانئ جوية تقع في دائرة صالحة للحمى الصفراء لم تتوافر فيها بعد وسائل العزل المنصوص عليها في المادة ٢٨ جاز - بالاتفاق بين الإدارات الصحية في الدول التي تقع فيها الموانئ المذكورة - منعه من بدء رحلته من الميناء الجوى الذى تتوافر فيه هذه الوسائل .

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة وكذا أى جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثا .

(د) تطهير وإزالة أية مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة تعتبر ملوثة وكذا تطهير الأوعية .

ولا يجوز صرف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادمة بما فيها المياه الراكدة في قاع السفينة والفضلات وأية مادة تعتبر ملوثة قبل تطهيرها .

مادة ٥٨ - عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة .

ومع عدم الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٥٥ يجوز أيضا وضع أى مسافر أو نوتى ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة الصحية لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

مادة ٥٩ - إذا تم اتخاذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام المواد ٢٥ و ٥٧ و ٥٨ يرخس للسفينة بحرية المرور .

مادة ٦٠ - إذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها يرخس لها بحرية المرور على أنه إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فالسلطة الصحية أن تطبق على أى مسافر أو نوتى ينزل منها الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٥

مادة ٦١ - إذا اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) مراقبة أى مشتبه فيه لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ الوصول مع عدم الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٥٥

(ب) تطهير أمتعة المصاب وعند اللزوم أمتعة أى مشتبه فيه .

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة وكذا أى جزء من القطار أو وسيلة النقل بمتبر ملوثا .

مادة ٦٢ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو وسيلة من وسائل النقل اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو وسيلة من وسائل النقل قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أية أسماك أو أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إعدامها وكذا أية مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة في طلب مختمة وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة .

مادة ٧٣ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملوثة إذا كانت على ظهرها حالة جدرى أو كانت قد حدثت على ظهرها إصابة بهذا المرض في أثناء رحلتها . وإذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة وكان على ظهرها أشخاص مشتببه فيهم يجوز عند النزول تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية على أية حالة مشتببه فيها .

مادة ٧٤ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة فعلى السلطة الصحية أن تعرض الطعام على أى شخص على ظهرها ترى أنه لم يسبق تحصينه تحصينا كافيا ضد الجدرى .

ويجوز لها أن تنزل أو توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الأربعة عشر يوما تحسب من تاريخ آخر تعرض للمعدوى أى شخص يتزل منها .

وعلى السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :

(١) أية أمتعة لأى مصاب .

(٢) وأية أمتعة أو أشياء أخرى كالفراش والبياضات المستعملة وكذا أى جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثا .

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة متى تم نقل كل مصاب وتنفيذ الإجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام هذا القانون تبدأ فعلا وعندئذ يرخس للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة ٧٥ - يرخس بحرية المرور للسفينة أو الطائرة السليمة عند الوصول حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة .

مادة ٧٦ - إذا اكتشفت حالة جدرى عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجب إبعاد المصاب وتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٧٤ وتحسب مدة المراقبة أو العزل من تاريخ الوصول .

(هـ) التيفوس

مادة ٧٧ - يجب إبادة الحشرات من أى شخص في رحلة دولية عند مغادرته دائرة محلية ملوثة وترى السلطة الصحية لتلك الدائرة أنه من المحتمل أن ينشر التيفوس أو تباد الحشرات من الملابس التى يرتديها ومن أمتعته ومن أى أشياء أخرى له يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهر تلك الملابس أو الأمتعة أو الأشياء الأخرى عند الاقتضاء .

ويجوز للسلطة الصحية بجهة الوصول إبادة الحشرات من أى شخص في رحلة دولية يكون قد غادر دائرة محلية ملوثة خلال الأربعة عشر يوما السابقة ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ عملية الإبادة ويجوز إبادة الحشرات من جميع الملابس التى يرتديها ذلك الشخص وكذلك من أمتعته أو أية أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهرها عند الضرورة .

مادة ٦٨ - تعتبر السفينة عند وصولها ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت إصابة على ظهرها أثناء الرحلة . وتعتبر مشتبها في تلوثها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا كانت قد وصلت خلال ثلاثين يوما من تاريخ مغادرتها مثل هذه الدائرة وتعتبر السلطة الصحية على بعوض الايدس يجبى على ظهرها .

وتعتبر الطائرة عند وصولها ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء وتعتبر مشتبها في تلوثها إذا كانت السلطة الصحية لاكتفى بعملية إبادة الحشرات وفقا لأحكام المادة ٦٥ وتعرض على بعوض حى على ظهر الطائرة .

مادة ٦٩ - عند وصول أية سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبها في تلوثها يجوز للسلطة الصحية تفتيش السفينة أو الطائرة وإبادة بعوض الايدس يجبى الذى قد يوجد على ظهرها . ويجوز فى الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن يطلب إلى السفينة أن تقف بعيدا عن البر بمسافة أربعمائة متر على الأقل حتى تتم هذه الإجراءات .

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبها في تلوثها متى تم تنفيذ الإجراءات التى تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام هذا القانون وعندئذ يرخس لها بحرية المرور .

مادة ٧٠ - يجوز للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء أن تهبط فى الموانى البحرية التى تعينها الإدارة الصحية لهذا الغرض .

مادة ٧١ - عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل من دائرة محلية ملوثة إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية إبادة الحشرات منها .

(د) الجدرى

مادة ٧٢ - يجوز للإدارة الصحية أن تطلب من أى شخص في رحلة دولية لا يبدو عليه أثر تحصين ضد الجدرى نتيجة إصابة سابقة أن يقدم عند وصوله شهادة تطعيم ضد الجدرى - فإذا لم يستطع إرازها يجوز تطعيمه وإذا رفض التطعيم جاز وضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ مباحثته آخر إقليم زاره قبل وصوله .

ويجوز تطعيم أى شخص في رحلة دولية قام في مدة أربعة عشر يوما قبل وصوله بزيارة دائرة محلية ملوثة وترى السلطة الصحية أنه غير محصن تحصينا كافيا ثم وضعه تحت المراقبة فإذا رفض التطعيم جاز عزله ويجب ألا تزيد مدة المراقبة أو العزل على أربعة عشر يوما تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة المحلية الملوثة ، وتعتبر شهادة التطعيم الصالحة ضد الجدرى دليلا على التحصين الوافى .

(ب) عزل المسافرين المشتبه في أنهم مصابون بحمى الدنج منذ أقل من خمسة أيام وفقا لتعليمات السلطة الصحية بحيث يكونون في مأمن من لسع البعوض حتى تنقضي مدة خمسة أيام من تاريخ بدء العزل .

٦ - المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج

(١) احتياطات تطبق على الحجاج

مادة ٨٣ - يجب أن يكون كل حاج قبل قيامه إلى الحج حاملا شهادتي تطعيم صالحتين ضد الجدري والكوليرا فإذا كان مغادرا دائرة محلية ملوثة بالحصى الصفراء أو منطقة متوطنة فيها الحصى الصفراء خلال السنة الأيام السابقة وجب أن يكون حاملا أيضا شهادة تطعيم سالحة ضد الحصى الصفراء .

مادة ٨٤ - يجب على المسافرين من غير الحجاج إلى الحجاز سواء بالسفن أو الطائرات خلال موسم الحج أن يستوفوا جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة من الحجاج .

مادة ٨٥ - لا يجوز السماح للحجاج بطهي الطعام على ظهر سفينة الحجاج .

مادة ٨٦ - يجب على كل سفينة حجاج تمر بقناة السويس أن تجتازها وهي تحت الحراسة الصحية الكورنتينية .

مادة ٨٧ - عند وصول إحدى سفن الحجاج إلى بورسعيد يطعم كل حاج لا يكون حاملا الشهادات المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٨٣ ضد المرض الذي ليس لديه شهادة عنه ويعطى شهادة بهذا التطعيم وبعد تطعيم من لم يسبق تطعيمه يؤخذ إقرار من طبيب البانحة معتمد من الريان بأن جميع الحجاج على السفينة قد تم تطعيمهم كما تقوم السلطة الصحية بفحص الحالة العامة بالسفينة وكذا شهادة بمقاسها وشهادة بإعادة الجرذان .

وإذا لم تكتشف عند الفحص الطبي لسفينة الحجاج في بورسعيد أية إصابة بأحد الأمراض الكورنتينية فيسمح للسفينة بالاتجاه إلى الحجاز دون التوقف في أي ميناء في الطريق .

مادة ٨٨ - يجب ألا يسافر الحجاج العائدون من الحجاز أو من في حكمهم من الجماعات الذين يرضون في النزول في مصر إلا على إحدى سفن الحجاج التي تقف في المحطة الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تميمها الإدارة الصحية في مصر حيث يوضعون تحت الملاحظة وتضد بحوم التدابير الصحية المهيئة في المواد التالية .

مادة ٧٨ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة ولو كان على ظهرها مصاب ويجوز إبادة الحشرات من أي مشتبه فيه . وكذلك يجوز إبادة الحشرات من الأماكن التي يشغلها المصاب وأي مشتبه فيه ومن الملابس التي يرتديها ومن أمتنته وأي أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهيرها عند الضرورة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة ٧٩ - إذا اكتشفت حالة تيفوس عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٧٧

(و) الحمى الراجعة

مادة ٨٠ - تطبق أحكام المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الخاصة بالتيفوس على الحمى الراجعة على أنه إذا وضع شخص تحت المراقبة فلا يجوز أن تزيد هذه المراقبة على ثمانية أيام تحسب من تاريخ عملية إبادة الحشرات .

(ز) الدنج

مادة ٨١ - يجوز اتخاذ الاجراءات الآتية على أية سفينة قادمة من ميناء موبوء بالدنج إذا خشيت السلطة الصحية في ميناء الوصول من انتشار المرض في ذلك الميناء بسبب وجود عدد كبير من البعوض الذي يمكن انتقال العدوى بواسطته :

(١) فحص الإقرار الصحي للبانحة الصادر من الطبيب أو من الريان في حالة عدم وجود طبيب متضمنا بيان ما إذا كان يوجد على ظهر البانحة أشخاص مصابون بالدنج أو حصلت إصابات بهذا المرض .

(ب) إجراء الكشف الطبي ويجرى إنزال المرضى المصابين بالدنج منذ أقل من خمسة أيام الذين يريدون مبارحة السفينة في أثناء النهار ويعزلون في البر طبقا لتعليمات السلطة الصحية بطريقة تقيهم لسع البعوض حتى تنقضي مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء المرض .

(ج) تفتيش السفينة للتأكد من عدم وجود بعوض الایدس ايجيبي بها بشرط مراعاة ما سبق اتخاذه من الاحتياطات في أثناء السفر وإذا تحقق وجود هذا البعوض في السفينة جاز للسلطة الصحية أن تجرى اللازم لإبادته .

(د) وضع المسافرين الذين نزلوا إلى البر تحت الملاحظة إذا اقتضى الأمر ذلك ومنع البحارة من مغادرة السفينة ما لم يطلب خروجهم بسبب تأدية أعمالهم وذلك لحين انقضاء ثمانية أيام من تاريخ التعرض لخطر العدوى .

مادة ٨٢ - إذا ثبت وجود وباء الدنج في أراضي البلاد المتاخمة لمصر فيجوز للسلطات الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) وضع المسافرين تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام من آخر يوم حدث فيه التعرض للعدوى .

مادة ٩٢ - إذا لم يحدث في الجواز خلال موسم الحج بؤرة طاعون أو كوليرا أو حمى صفراء أو جدري أو وباء تيفوس أو حمى راجمة فيجوز لأية سفينة حجاج مائدة تدرج اجتياز قناة السويس أن تتجه دون التوقف في أي ميناء في الطريق إلى السويس حيث يفحص الحجاج طبيًا .

إذا لم يحدث على ظهر السفينة أثناء الرحلة إصابة بمرض كورتيني ومضت خمسة أيام محسوبة من التاريخ الذي غادرت الجواز فيه سفينة الحجاج، فعل السلطة الصحية بالسويس أن تسمح لها بدخول قناة السويس ولو ليلا وللسلطة الصحية في السويس أن تسمح لأية سفينة حجاج كهذه أن تدخل قناة السويس قبل انقضاء خمسة أيام على مغادرتها الجواز إذا وجد أن سفيتي الحجاج الأولين العائدين من الجواز عن طريق الطور، وكذلك الطائرات التي تحمل حجاجا نزلوا في الطور قبل وصول السفينة الثانية خالية من العدوى .

مادة ٩٣ - إذا حدثت في الجواز خلال موسم الحج بؤرة طاعون أو كوليرا أو حمى صفراء . أو جدري أو وباء تيفوس أو حمى راجمة أو إذا حدثت إصابة بأحد هذه الأمراض على ظهر السفينة أثناء الرحلة فيجب على سفينة الحجاج أن تتجه مباشرة إلى المحطة الصحية بالطور .

مادة ٩٤ - عند وصول أية سفينة حجاج إلى المحطة الصحية بالطور تطبق الأحكام السابقة، من السلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩١

مادة ٩٥ - على كل طائرة تنقل حجاجا عائدين من الجواز وتريد أنزال حجاج في مصر، أن تهبط أولا إما في المحطة الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تميمها لها الإدارة الصحية المصرية حيث تتخذ الإجراءات الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تميمها لها حيث تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٩٠ و ٩١

وعلى كل طائرة تنقل حجاجا عائدين من الجواز وترجع المهبوط في الأراضي المصرية بقصد التقيين، أن تهبط أولا إما في المحطة الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تميمها لها الإدارة الصحية المصرية حيث يتم توقيع الكنترف الطبي على الحجاج وتتخذ نحو الطائرة وركابها الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

مادة ٩٦ - إذا حدثت في الجواز خلال موسم الحج بؤرة أحد الأمراض الكورتينية فالسلطة الصحية المختصة بأول منطقة متاخمة للبلاد العربية السعودية يدخلها الحاج العائد من هناك إما أن تقوم بمزله في إحدى المحطات الصحية أو وضعه تحت المراقبة حسبما تراه ضروريا لمدة لا تزيد على أربعة حصانة المرض الذي حدث .

مادة ٨٩ - يرخص للحجاج المصريين أو المقيمين في مصر دون غيرهم بمغادرة السفينة نهائيا والعودة إلى محال إقامتهم بعد أن يقضوا مدة الملاحظة بالجمر الصحي بالطور ولا يعتبر ميا بمصر إلا من كان حائزا على تأشيرة قانونية بالإقامة فيها ولا يجوز لغريم من الحجاج أن يزلوا إلى أحد الموانئ المصرية بعد مغادرتهم الطور إلا بإذن خاص وبالشروط التي تضمنها السلطات المصرية المختصة كما أنه لا يجوز لربابنة السفن نقل الحجاج الأجانب من سفينة إلى أخرى سواء في الطور أو في السويس أو في بور سعيد أو في غيرها بدون إذن خاص بذلك .

مادة ٩٠ - يوضع الحجاج العائدون إلى مصر تحت الملاحظة لمدة ثلاث أيام على الأكثر بالنسبة للحجاج العائدين في السفن وخمسة أيام على الأكثر بالنسبة إلى الحجاج العائدين على الطائرات ويكشف عليهم طبيًا في الطور أو في أي محجر آخر تميمه السلطة الصحية وتتخذ نحوهم إجراءات التطهير وإبادة الحشرات عند الانقضاء .

مادة ٩١ - إذا حدثت بؤرة طاعون أو كوليرا في الجواز خلال موسم الحج أو كانت على السفينة إصابة بأحدهما تتخذ نحو السفينة الإجراءات الآتية :

(١) ينزل إلى البر الأشخاص المصابون بالطاعون أو الكوليرا إن وجدوا ويعزلون . أما باقي الحجاج فينزلون إلى البر كما تنزل الملابس الداخلية للذرة وأدوات الاستعمال والملابس الخاصة بمرال السفينة وركابها والأمتعة والبضائع المشبهة في تلوثها إلى البر لتطهيرها تطهيرا تاما وفي حالة الطاعون تطبق أحكام المادة ٥١ فيما يتعلق بإبادة الجرذان التي قد تكون بالسفينة .

ويوضع جميع الحجاج تحت الملاحظة مدة ستة أيام كاملة في حالة الطاعون أو خمسة أيام في حالة الكوليرا من تاريخ الانتهاء من عمليات التطهير فإن حدثت إصابة بالطاعون أو الكوليرا في أحد الأقسام فلا تحسب مدة الستة الأيام أو خمسة الأيام المذكورة بالنسبة إلى هذا القسم إلا من تاريخ ظهور آخر إصابة وفي الحالة المنصوص عليها أهلاه يجوز علاوة على ما تقدم ، وضع الحجاج المصريين أو المقيمين في مصر تحت ملاحظة إضافية لمدة ثلاثة أيام .

(ب) إذا حدثت بالجواز بؤرة الحمى الصفراء أو الجدري أو وباء تيفوس أو وباء حمى راجمة خلال موسم الحج، فيجب على السلطة الصحية بالطور تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٠

(ب) القواعد الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تنقل الحجاج

سفن الحجاج

مادة ٩٧ - لا تعتبر السفينة سفينة حجاج إلا إذا وافقت على ذلك السلطة الصحية ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات المبينة في المواد التالية.

مادة ٩٨ - يجب أن تكون السفينة ذات محركات ميكانيكية .

مادة ٩٩ - يجب أن تتسع كل سفينة حجاج لإيواء جميع الحجاج في طوابقها الوسطى . ويخصص لكل حاج الفضاء المنصوص عليه فيما يلي بقض النظر عن سنه :

(١) يخصص في الطوابق الوسطى علاوة على الفضاء المخصص للنوتية فضاء لا تقل مساحته عن ١٨ قدما انجليزية مربعاً أو ١,٦٧٢ متر مربع أو حيز لا يقل حجمه عن ١٥٨ أقدام انجليزية مكعبة أو ٣,٥٥٨ أمتار مكعبة .

(ب) يخصص في السطح الأعلى فضاء حر لا تقل مساحته عن ستة أقدام انجليزية مربعة أو ٥٥٧,٥ من المتر المربع زيادة على الفضاء اللازم لتشغيل السفينة أو المحجوز للنوتية أو المشغول بمستشفيات مؤقتة ودوشات ومرحاض .

وتكون الأسطح التي فوق أعلى الطوابق الوسطى خشبية أو من الحديد المغطى بالخشب أو بأية مادة عازلة مقبولة .

ويجب توفير التهوية الكافية ويجب زيارة التهوية بالوسائل الميكانيكية على الأقل في الأسطح التي تحت أول الطوابق الوسطى وبواسطة الكوات في الطوابق الوسطى العلوية إذا كان السطح فوق خط العوم .

وتكون السفينة مزودة بخيام لها من السيمك والانساع ما يكفي لوقاية سطحها .

ويجب أن تكون خزانات مياه الشرب غير معرضة للتلوث ومغلقة بحيث لا يمكن توزيع المياه منها إلا بواسطة حنفيات أو مضخات كما يجب أن يكون بالسفينة جهاز يكتفى لتقطير ما لا يقل عن خمسة لتات من مياه الشرب يوميا لكل مسافر .

وتجهز السفينة بفرقة تطهير مناسبة وكافية .

مادة ١٥٥ - يعد على سطح السفينة أما كن مستورة ومزودة في كل وقت وحتى لو كانت السفينة راسية بماء البحر الذي يجري تحت الضغط في أنابيب ركبت فيها حنفيات أو دوشات بنسبة لا تقل عن حنفية واحدة أو دوش واحد لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة .

ويجب أن يخصص عدد كاف من هذه الأماكن لاستعمال السيدات الخاص .

مادة ١٥١ - يجب أن تكون بكل سفينة علاوة على المراحيض الخاصة بالنوتية، ومرحاض ذات أجهزة مياه دافئة أو حنفيات مياه لا تقل عن ثلاثة مراحيض لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة ويجوز بالنسبة الى السفن الموجودة وقت العمل بهذا القانون والى لا يمكن عمليا توفير نسبة المراحيض المنصوص عليها في هذه المادة ، أن تصرح السلطة الصحية بميناء القيام بالأقل من نسبة المراحيض عن اثنين لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة .

ويخصص عدد كاف من هذه المراحيض لاستعمال السيدات الخاص ولا يجوز إيجاد مراحيض في عنبر السفينة أو في أحد الطوابق الوسطى التي لا تطل على سطح مكشوف .

مادة ١٥٢ - تزود السفينة بأماكن استشفاء تقع على السطح الأعلى إلا إذا وافقت السلطة الصحية لميناء القيام على صلاحية أى موقع آخر .

وتكون سعة أماكن الاستشفاء بما في ذلك المستشفيات المؤقتة كافية بحيث يخصص لكل مائة من الحجاج أو كسور المائة ، مساحة لا تقل عن ٩٧ قدما انجليزية مربعة أو ٩,٠١٢ أمتار مربعة وتنشأ بحيث يمكن عزل المصابين أو المشتبه فيهم .

وتخصص مراحيض وحنفيات شرب منفصلة لاستعمال هذه الأمكنة الخاصة .

مادة ١٥٣ - يجب أن تزود السفينة بالأدوية والأجهزة اللازمة لمعالجة المرضى من الحجاج وكذا بالطعوم وبالمطهرات وببيدات الحشرات وتحديد الإدارة الصحية في كل حالة أنواع الطعوم والمقادير التي يجب توافرها من هذه الأدوية والمواد والأجهزة وتحفظ الطعوم وفقا للطرق الفنية .

مادة ١٥٤ - يجب أن يكون ضمن أفراد طاقم السفينة ، طبيب وممرض مرخص لهما في مزاوله مهنتهما وملمان بقواعد الصحة البحرية - وإذا تجاوز عدد الحجاج على ظهر السفينة الألف حاج وجب أن يكون ضمن أفراد الطاقم ، طبيبان وممرضان .

ويجب أن يكون ضمن أفراد الطاقم علاوة على ما تقدم ، ممرضة ومغسل منفصلة لئلا زاد عدد الحجاج على السفينة على الألف حاج ، طرحت هذا العدد .

7-FEB-1955

الرحلة ويقدم هذا السجل لتطاع عليه السلطة الصحية لأي ميناء ترسو فيه السفينة أو لميناء الوصول عند الطلب

مادة ١١١ - طبيب السفينة مسئول أمام ربان السفينة عن جميع إجراءات التطهير أو إبادة الحشرات اللازمة والتي يجب تنفيذها تحت إشرافه وكذا عن الاجراءات الميئنة في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ١١٢ - لا يجوز الدخول عند المرضى المصابين بأى مرض إلا للأشخاص المكلفين بالعناية بهم وتمريضهم وعلى هؤلاء الأشخاص فيما عدا طبيب السفينة ألا يتصلوا بأى شخص آخر على ظهر السفينة متى كان يحتمل نقل العدوى بواسطة هذا الاتصال .

مادة ١١٣ - إذا توفى حاج أثناء الرحلة فعلى ربان السفينة أن يدون ذلك أمام اسم الحاج في الكشف المنصوص عليه في المادة ١١٦ وعليه أيضا أن يقيد في سجل السفينة اسم الحاج وسنه والجهة القادم منها وسبب الوفاة أو السبب المحتمل أنه أحدث الوفاة .

وإذا كان المرض معديا وكانت السفينة في عرض البحر فيجب لف البلنة في كفن مشبع بحلول مطهر ثم تالقي في البحر .

مادة ١١٤ - على ربان السفينة أو وكيل شركة البواخر أن يخطر السلطة الصحية لكل ميناء يزعم أن يركب منه حجاج إلى الجواز بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من مغادرة السفينة لميناء القيام وقبل اثنتي عشرة ساعة على الأقل من مغادرة أى ميناء ترسو فيه بعد ذلك .

ويجب أن تتضمن هذه الإخطارات تاريخ قيام السفينة وميناء أو موانئ نزول الحجاج .

مادة ١١٥ - على السلطة الصحية للميناء أن تقوم بفحص السفينة ولها أن تقوم بقياسها إذا تعذر على الربان تقديم شهادة مقاس صادرة من سلطة مختصة أخرى أو إذا وجد لدى السلطة القائمة بالفحص ما يجعلها على الاعتقاد بأن الشهادة لم تعد تدل على حالة السفينة الحاضرة وكل ذلك على نفقة ربان السفينة .

مادة ١١٦ - على السلطة الصحية للميناء التي يسافر منها الحجاج ألا تسمح بقيام أية سفينة حجاج إلا بعد أن تثبت من :

(١) توافر الثم وط الميئنة في المواد السابقة .

مادة ١٠٥ - يجب توفير ما لا يقل عن خمسة لترات يوميا من مياه الشرب لكل حاج بغض النظر عن سنه وإذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في احتمال تلوث مياه الشرب في سفينة الحجاج أو إذا كان هناك شك في جودة هذه المياه. فيجب غليها أو تعقيمها ثم التخلص منها في أول ميناء يمكن الحصول منه على مياه نقية جيدة وبراغى تطهير الخزانات قبل ملئها بالمياه الجديدة .

مادة ١٠٦ - يحظر إرواء الحجاج على أى سطح أسفل الطابق الأوسط الأول تحت خط العوم ويجب تقديم الخدمات الطبية والأدوية مجاناً للحجاج المسافرين على السفينة .

مادة ١٠٧ - يجب أن يبقى السطح الممد للحجاج خلال رحلة سفينة الحجاج خالياً من البضائع وأن يكون مخصصاً لاستعمالهم في كل وقت .

مادة ١٠٨ - يجب تنظيف الطوابق الوسطى باعنتاء يوميا خلال الرحلة في وقت تكون فيه خالية من الحجاج .

مادة ١٠٩ - يجب المحافظة على نظافة المراحيض وبقائها صالحة للاستعمال ويجب تطهيرها كلما كان ذلك ضروريا على شرط ألا يقل ذلك بحال ما على ثلاث مرات يوميا .

مادة ١١٠ - على طبيب السفينة أن يزور الحجاج يوميا خلال رحلتها وأن يقدم لهم ما يلزم من العناية الطبية مجاناً . وأن يتأكد من أن القواعد الصحية مرعية بها

وعلى طبيب السفينة أن يتأكد على الأخص من :

(١) أن الأفضية التي تصرف للحجاج من صنف جيد وأنها تعد لإعدادا جيدا وأن مقاديرها كافية .

(ب) أن مياه الشرب متوافرة .

(ج) استمرار المحافظة على نظافة السفينة وتنظيف المراحيض وتطهيرها .

(د) المحافظة على نظافة الأماكن المعدة للحجاج .

(هـ) اتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة أى مرض معد قد يحدث بما في ذلك إجراءات التطهير وإبادة الحشرات .

(د) أن لدى الربان :

(١) كشفا مؤشرا عليه من السلطة الصحية لكل ميناء وركب منه حجاج مبين به أسماء الحجاج وأقصى عدد من الحجاج تستطيع السفينة حمله .

(٢) وثيقة مذكورا بها اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها بالطن وأسماء الربان وطبيب أو أطباء السفينة وعدد الأشخاص المسافرين بها وميناء القيام ويجب أن تشمل هذه الوثيقة إقرارا من السلطة الصحية لميناء القيام يبين ما إذا كانت السفينة قد استكلت العدد القانوني المقرر لها من الحجاج وأن لم يكن قد اكتمل فيذكر عدد الحجاج المرخص للسفينة بأخذهم من الموانئ التي ترسو فيها بعد .

مادة ٢١٧ - تقوم السلطة الصحية في ميناء الدخول بالتأشير على الوثيقة المنصوص عليها في المادة السابقة ببيان ما يأتي :

(١) عدد الحجاج الذين أنزلوا في الميناء أو أبحروا منه

(ب) الحالة الصحية في الميناء

وإذا تبين للسلطة الصحية أن البيانات الواردة بالوثيقة غير مطابقة للتحقيقه جاز معاملة السفينة كأنها ملوثة .

٧ - العقوبات

مادة ١١٨ - كل سفينة قادمة من الخارج خالفت أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ يعاقب ربانها بالغرامات الآتية :

غرامة لا تزيد على جنيتين بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية من طن الى ٥٠ طنا .

غرامة لا تزيد على ٤ جنيات بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية من ٥١ طنا الى ٢٠٠ طن

غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيا بالنسبة الى سفينة حمولتها الصافية فوق ٢٠٠ طن .

مادة ١١٩ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيا وربان كل سفينة يخالف حكم البند (١) من المادة ١٠

مادة ١٢٠ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيات كل شخص اتصل بدون ترخيص من السلطة الصحية بسفينة قبل حصولها على حرية الاتصال

مادة ١٢١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا ربان كل سفينة لا يلبى بأمانة بالبيانات المطاوب لإبداؤها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٢٢ - كل من أدخل الى الأراضي المصرية جلودا أو منتجات حيوانية أو بقايا حيوانات أو فرشا بالخالفه لأحكام المواد (من ٤١ الى ٤٧) أو شرع في ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيا ولا يجاوز ما: جنيه ، وفي هذه الحالة تضبط البضاعة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٢٣ - يعاقب ربان السفينة على كل مخالفة لحكم من أحكام المواد ٨٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيات وتعمد العقوبة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في حقهم .

مادة ١٢٤ - ربان كل سفينة حجاج دون أو سمح بتدوين بيانات غير مطابقة للتحقيقه في كشف الحجاج أو الوثيقة المنصوص عليها في البند (د) من المادة ١١٦ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيا .

مادة ١٢٥ - ربان كل سفينة حجاج ثبت أن في سفينهته أو كان في سفينهته أكثر من مائة حاج ولم يكن لهم فيها طبيب يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٥٠ جنيا ويعاقب بنفس الغرامة ربان كل سفينة حجاج تحمل منهم أكثر من ألف حاج وليس بالسفينة طبيب ثان .

مادة ١٢٦ - ربان كل سفينة حجاج ثبت أن في سفينهته أو كان في سفينهته حجاجا يزيد عددهم على العدد المرخص له يأخذه طبقا لشهادة المقاس يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيات عن كل حاج فرق العدد المصرح به .


مادة ١٢٧ - ربان كل سفينة حجاج ثبت أنه أنزل الى البر حجاجا بغير رضاهم في مكان غير الجهة التي يقصدون اليها يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيا عن كل حاج منهم ما لم يحصل ذلك لسبب قوة القاهرة .

مادة ١٢٨ - ربان كل سفينة حجاج عائدة شمالا وتواصل سفرها دون توقف في مجر الطور بالخالفه لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٢٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيا .

مادة ١٣٠ - ربان السفينة أو الطائرة مسئول مع الفاعل الأصلي عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تقع على ظهر سفينهته أو طائرته ما لم يثبت أنه كان يستحيل عليه العلم بالمخالفة .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر
الصحي المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي وفقا للجدول
المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - فيما هذا الاعفاءات المنصوص عليها في الجدول المرفق
يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من الرسوم المبينة في البندين ٦١٥
من الجدول المذكور اذا كان الأمر يتعلق بالهبات الخيرية أو الصحية
أو العلمية أو بمنتجات الحكومة المصرية أو يتصل بالمعاملات الدولية
بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ - يزداد الرسم المستحق بمقدار الخمس اذا تأخر سداه عن أربعة
أيام من تاريخ المطالبة الكتابية بسداه .

مادة ٤ - يترتب على التهرب أو الشروع في التهرب من دفع الرسوم
المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون، تحصيل رسم إضافي يعادل ثلاثة أمثال
الرسوم التي تم بالنسبة إليها التهرب أو الشروع فيه .

مادة ١٣١ - تكون لأطباء مصالحة الحجر الصحي الذين بينهم
وزير الصحة العمومية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق
دخول السفن والطائرات وسائر وسائل النقل والتفتيش على جميع أجزائها
في أي وقت من النهار أو الليل للثبوت من تنفيذ تلك لأحكام .

مادة ١٣٢ - يجب على ربان السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل
المسافرة أن يعين له ملاح مختارا في معمر لاعلانه فيه وأن يعين فيها وكلاء
له أو ضامنا يكفله فيما يستحق عليه طبيا لأحكام هذا القانون وتقبله
مصالحة الحجر الصحي .

مادة ١٣٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ المشار إليهما أعلاه وكذا كل نص يتعارض مع
أحكام هذا القانون .

مادة ١٣٤ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ولوزير
الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدقي محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصي

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة

قام مقام أنور السادات